

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي

بشأن برنامج الحكومة الاقتصادية ودعم الطاقة - المرحلة الثانية

بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي ، والتوقيع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن برنامج الحكومة الاقتصادية ودعم الطاقة - المرحلة الثانية ، بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي ، والتوقيع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ
 (الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الأفريقي

(برنامج الحكومة الاقتصادية ودعم الطاقة - المرحلة الثانية)

رقم البرنامج :

رقم القرض :

تم إبرام اتفاق القرض المائل (المشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق") في يوم الموافق بين جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بـ "المقترض") وبين التنينية الإفريقى (المشار إليه فيما بعد بـ "البنك") .

١ - حيث إن المقترض قد طلب من البنك المساعدة في تمويل المرحلة الثانية من برنامج الحكومة الاقتصادية ودعم الطاقة (المشار إليه فيما بعد بـ "البرنامج" على النحو الموصوف في الملحق (١) من هذا الاتفاق) من خلال تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة أدناه ،

٢ - وحيث إن البرنامج سيدعم جهود المقترض في تحسين الحكومة الاقتصادية وتنفيذ إصلاحات في قطاع الطاقة الخاص به ،

٣ - وحيث إن المقترض تعهد بتنفيذ البرنامج ،

٤ - وحيث إن وزارة التعاون الدولي في دولة المقترض ستكون هي جهة تنفيذ البرنامج ،

٥ - وحيث إن البنك قد وافق ، بناءً على ما تقدم ، وضمن أمور أخرى على تقديم قرض للمقترض وفقاً للبنود والشروط الواردة فيما بعد ،

من ثم ، فقد اتفق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة (١))

الشروط العامة - التعريف

البند ١-١ الشروط العامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمان الخاصة بالبنك ، وكما قد يتم تعديلها من وقت لآخر (المشار إليها فيما بعد بـ "الشروط العامة") بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة بالكامل في هذا الاتفاق . وفي حالة وجود عدم اتساق بين أي من أحكام التعارض بين أي نص من نصوص هذا الاتفاق والشروط العامة ، يعتد بأحكام هذا الاتفاق .

البند ٢-١ التعريف:

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، وحينما يستخدم في هذا الاتفاق ، تكون المصطلحات الواردة في الشروط العامة والمصطلحات الإضافية التالية المعانى المبينة قرير كل منها على النحو التالي :

- ١ - "الاتفاق" يعني اتفاق هذا القرض ، والتعديلات والتغييرات والراجعات والملحقات المدرجة به أو التي يتم إعمالها من وقت لآخر .
- ٢ - "متوسط استحقاق القرض" يعني ١٢,٧٥ عاماً وهو المتوسط الزمني لسداد القرض ويتم احتسابه وفقاً لمتوسط عدد الأعوام حتى يصبح كل قسط من أصل مبلغ القرض مستحق بناءً على مجموع المبالغ الأصلية الواجبة السداد .
- ٣ - "يوم عمل" يعني أي يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق المال مفتوحة في أي مكان لإجراء أي عملية يتطلبها إنجاز أهداف هذا الاتفاق .
- ٤ - "تاريخ الإقفال" يعني ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ المحدد لأغراض البند ٣-٦ من الفقرة (١) (أ) في الشروط العامة .
- ٥ - "عمولة الارتباط" يعني ، على النحو المحدد في الشروط العامة ، العمولة التي يطبقها البنك على المقترض على الجزء المتاح غير المسحوب من القرض على النحو المحدد في البند ٣-٧ من هذا الاتفاق .
- ٦ - "التحويل" يعني أي من التعديلات الآتية في البنود المتعلقة بكامل القرض أو أي جزء منه بناء على طلب من المقترض ومحظوظ لدى البنك: (أ) تحويل معدل الفائدة أو (ب) تحويل العملة ، أو (ج) تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة أو الحد الأقصى والحد الأدنى معاً على معدل الفائدة المعوم كما هو محدد في اتفاق القرض المائل .
- ٧ - "إرشادات التحويل" تعني ، فيما يخص أي تحويل ، إرشادات التحويل الخاصة ببنود القرض التي يتم تقديمها من وقت لآخر بواسطة البنك والمعمول بها في وقت التحويل .

- ٨ - "تحويل العملة" يعني أي تغيير في عملة القرض لكل أو جزء من المبلغ الأصلي للقرض ، المسحوب أو غير المسحوب وتحويلها إلى عملة أخرى متفق عليها .
- ٩ - "تاريخ التوقيع" يعني تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويظهر هذا التاريخ في الجملة الافتتاحية في مقدمة هذا الاتفاق .
- ١٠ - اليورو يعني العملة القانونية للاتحاد الأوروبي أو أي عملة أخرى تحل محلها .
- ١١ - "اليوروبور" يعني سعر الفائدة على اليورو المعروض في سوق الإنترنوك الذي يديره الاتحاد المركزي للاتحاد الأوروبي (أو أي جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة اليورو لمدة ستة أشهر ويتم عرضه على شاشة رويتزر في صفحة Euriboro1 (أو أي صفحة أخرى بدالة رويتزر تعرض هذا المعدل) أو على الصفحة الملائمة للخدمات الخاصة بـ مثل هذه المعلومات التي تنشر هذا المعدل من وقت لآخر في الساعة ١١ صباحاً بتوقيت بروكسل وقبل تاريخ تغيير معدل الفائدة المعنى بـ يومين عمل .
- ١٢ - سعر الفائدة الأساسي الثابت يعني معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناء على جدول الإهلاك الأساسي لأى شريحة محددة من القرض .
- ١٣ - "سعر الفائدة الأساسي المعوم" يعني السعر المرجعى المعوم لمدة ستة (٦) أو ثلاثة (٣) أشهر والمحدد في كل تاريخ تغيير سعر الفائدة أو ، الخاص بـ بالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة . يقوم البنك بإخطار المقترض بالسعر المرجعى المطبق على عملة القرض الجديدة .
- ١٤ - "قرض ذو مرونة لـ كاملة" يعني القرض الذي يتميز بالمرونة الزائدة فيما يخص استحقاقات القرض وإدارة العملة ومخاطر سعر الفائدة خلال مدة القرض والتي تشمل سعر الفائدة المعوم وهامش تكلفة التمويل وهامش الإقراض ، والعلاوة الإضافية إذا كانت تنطبق .
- ١٥ - "رسم الحصول على القرض" تعنى الرسوم المحددة لتعويض البنك بشكل جزئي مقابل التكاليف المرتبطة بـ إجراءات طلب القرض وإعداد المستندات الخاصة بالموافقة على القرض .

١٦ - "هامش تكلفة التمويل" يعني متوسط المعدل لمدة ستة (٦) أشهر للفرق بين: (١) سعر إعادة التمويل للبنك بالنسبة للقروض المرتبطة بسعر الفائدة المعوم والمخصص لكافة القروض المعومة المخصصة بعملة القرض ، و(٢) سعر الفائدة المعوم لمدة ستة أشهر المنتهي في ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر ، ويضاف هامش القرض على سعر الفائدة المعوم المعنى الذي يتم تحديده في ١ فبراير و ١ أغسطس . ويتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين في العام في ١ يناير بالنسبة للمدة التي تنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر ، وفي ١ يوليو للمدة التي تنتهي بتاريخ ٣٠ يونيو . وبالنسبة لمبالغ القرض التي يطبق عليها تحويل العملة ، يتم تطبيق هامش تكلفة التمويل ذي الصلة بعملة القرض الجديدة بناءً على إخطار البنك للمقترض .

١٧ - "فترة السماح" تعني خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ويتم خلالها دفع رسوم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة ، إذا ما انطبق ذلك ، swap unwinding costs وتكاليف التحويل فقط باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التي يصبح عندها مبلغ أصل القرض والفائدة المستحقة لدفع .

١٨ - "مدة الفائدة" تعني فترة ستة (٦) أشهر التي تبدأ من ١٥ فبراير أو ١٥ أغسطس . ويبداً احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ السحب أول دفعه من القرض حتى ١٥ فبراير أو ١٥ أغسطس أيهما يعقب السحب مباشرة . ويبداً احتساب كل مدة فائدة تالية ، من تاريخ انتهاء المدة السابقة حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل ، وعلى الرغم مما تقدم . فإن أي مدة تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس والذي يلي سحب دفعه القرض المذكورة مباشرة سوف تعتبر بمثابة مدة فائدة .

١٩ - "المد الأقصى لسعر الفائدة" يعني تحديد المد الأقصى لسعر الفائدة المعوم على كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقية من أصل القرض .

- ٢٠ - "المد الأقصى والأدنى لسعر الفائدة" يعني تحديد حد أقصى وحد أدنى لسعر الفائدة المعوم على كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقة من أصل القرض .
- ٢١ - "تحويل سعر الفائدة" يعني تغيير سعر الفائدة المطبق على جزء من أو كامل أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من سعر الفائدة المعوم لسعر فائدة ثابت والعكس صحيح .
- ٢٢ - "الجيبار" يعني سعر الفائدة المعروض سنويًا ما بين المصارف في سوق جوهانسبرج للإيداعات بعملة الرائد لمدة ثلاثة أشهر كما هو موضح على شاشة رويتزر .
- ٢٣ - "الين الياباني" أو اليـن يعني العملة القانونية لليابان .
- ٢٤ - "الليبور الياباني" يعني سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنتربنك) في لندن والنشر بواسطة Intercontinental Exchange Group (IcE) (أو أي جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة اليـن الياباني لمدة ستة أشهر والمعروض على شاشة رويتزر في صفحة LIBOR01 (أو أي من شاشة بديلة لرويتزر تعرض هذا المعدل) ، في الساعة ١١ صباحاً (بتوقيت لندن) قبل يومى عمل من تاريخ تحديد معدل الفائدة المذكور . في حالة عدم هذه الصفحة أو الخدمة ، يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تحدد المعدل المذكور بعد التشاور مع المقترض .
- ٢٥ - "هامش الإقراض" يعني ثمانين نقطة أساسية (٨٠٪٪) سنويًا .
- ٢٦ - "الليبور" يعني ما يتعلق بكل مدة فائدة ، سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنتربنك) في لندن والنشر بواسطة Intercontinental Exchange Eroup (ICE) (أو أي جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بالدولار الأمريكي لمدة ستة أشهر المعروض على شاشة رويتزر في صفحة LIBOR01 (أو على أي شاشة بديلة تعرض هذا المعدل) في الساعة ١١ صباحاً (بتوقيت لندن) قبل يومى عمل من تاريخ تحديد سعر الفائدة المذكور. في حالة عدم اتاحة هذه الصفحة أو الخدمة يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تحدد المعدل المذكور بعد التشاور مع المقترض .

- ٢٧ - "القرض" يعني أقصى مبلغ من المال مقدم بواسطة البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد في البند ١-٢ من هذا الاتفاق .
- ٢٨ - "تاريخ الموافقة على القرض" يعني التاريخ الذي وافق فيه مجلس إدارة البنك على القرض .
- ٢٩ - "عملة القرض" لها المعنى المحدد في هذا الاتفاق في الشروط العامة ، شريطة إذا كان القرض أو جزء منه يخضع لتحويل العملة ، عملة القرض تعني العملة التي يقدم بها القرض أو أي جزء منه من وقت لآخر وإذا تم تقديم القرض بأكثر من عملة ، يشير مصطلح "عملة القرض" لكل عملة من هذه العملات بشكل منفصل .
- ٣٠ - "علاوة الاستحقاق" لا ينطبق .
- ٣١ - "عملة القرض الأصلية" تعنى الدولار الأمريكي .
- ٣٢ - "المشروع" أو "البرنامج" يعني المشروع أو البرنامج المقدم في شأنه هذا القرض كما هو محدد في الملحق ١ من هذا الاتفاق .
- ٣٣ - "السعر المرجعي" يعني فيما يتعلق بتحويل ، (١) الليبور بالنسبة للدولار الأمريكي و(٢) الليبور الياباني بالنسبة للين الياباني و(٣) اليوريبور بالنسبة لليورو و(٤) الجيبار بالنسبة للراند ، وبالنسبة للعملات الأخرى ، السعر المرجعي الذي تم اختيار المفترض به بواسطة البنك .
- ٣٤ - "تاريخ تحديد سعر الفائدة" يعني ١ فبراير و ١ أغسطس بالنسبة لليوريبور ولبيور والليبور الياباني ، و ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر بالنسبة للجيبار .
- ٣٥ - "رائد جنوب إفريقيا" يعني العملة القانونية لجمهورية جنوب إفريقيا .
- ٣٦ - "Swap Unwinding Costs" تعنى ، فيما يخص الدفع مسبقاً أو معدل الفائدة أو تحويل العملة أو الدفع المتأخر على أي جزء من القرض ، معدل الفائدة وفقاً لسعر السوق أو مقايضة العملة في تاريخ انتهاء أو تحديد معدل الفائدة أو مبادلة العملة .
- ٣٧ - "الدولار الأمريكي" أو "الدولار" يعني العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

(المادة) ٢

القرض

البند ١-٢ المبلغ:

يوافق البنك على إقراض المقترض ، من الموارد الرأسمالية للبنك ، قرض قيمته خمسمائة مليون دولار أمريكي (٥٠٠,٠٠,٠٠,٠٠٠) دولار . ويمكن تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر من خلال تحويل العملة وفقاً لنصوص المادة ٤ من هذا الاتفاق وإرشادات تحويل العملة .

البند ٢-٢ الغرض:

الغرض من هذا القرض هو المساهمة في تمويل البرنامج الموضح في الملحق ١ من هذا الاتفاق .

البند ٣-٢ التخصيص:

يتم تخصيص القرض للمساهمة في تمويل البرنامج الموضح في الملحق ١ باستثناء البنود المنصوص عليها في الملحق ٢ من هذا الاتفاق .

البند ٤-٢ نمط القرض:

يعد قرض ذو مرونة كاملة على طبقاً لما هو وارد في المادتين ٣ و ٤ أدناه .

(المادة) ٣

الفائدة والسداد ورسوم الحصول على القرض

وعمولة الارتباط والتاريخ وعملة السداد

البند ١-٣ سعر الفائدة:

(أ) يطبق سعر الفائدة المعوم على جميع المسحوبات التي قمت منذ تاريخ التوقيع حتى سداد كامل هذه المبالغ أو حتى تصبح جزءاً من تحويل سعر الفائدة أو سعر الفائدة الثابت وفقاً لنصوص المادة ٤ من هذا الاتفاق وإرشادات التحويل .

(ب) باستثناء المبالغ المسحوبة والمتبقية من القرض التي تطبق عليها سعر الفائدة الثابت وفقاً لتحويل سعر الفائدة تخضع القيمة المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت آخر ، في كل مدة فائدة لسعر فائدة مساوٍ لسعر الفائدة المعوم (أو لسعر بديل وفقاً للبند ٢-٣ أدناه) مع إضافة هامش القرض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقاً ، والعلاوة الاستحقاق (المشار إليه فيما بعد بـ"سعر الفائدة المعوم"). إذا أصبح سعر الفائدة المعوم سلبي ، في أي وقت من الأوقات ، يعتبر مساوياً للصفر . كما يتم تحديد سعر الفائدة المعوم في ١ فبراير و ١ أغسطس من كل عام لعملات الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني ، و ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر من كل عام لعملة الراند ويتم دفعه :

(١) كل ستة أشهر في ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس لعملات الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني و(٢) وكل ثلاثة أشهر في ١٥ فبراير و ١٥ مايو و ١٥ أغسطس و ١٥ نوفمبر لعملة الراند .

(ج) بخصوص المبالغ المسحوبة والقائمة من القرض من وقت آخر التي تنطبق عليها سعر الفائدة الثابت وفقاً لتحويل سعر الفائدة ، تخضع القيمة المسحوبة والقائمة من القرض من وقت آخر ، في كل مدة فائدة ، لسعر فائدة مساوٍ لسعر الفائدة الثابت (أو لسعر بديل وفقاً للبند ٢-٣ أدناه) مع إضافة هامش القرض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقاً ، والعلاوة الاستحقاق (المشار إليه فيما بعد بـ"سعر الفائدة الثابت") إذا أصبح سعر الفائدة المعوم سلبي ، في أي وقت من الأوقات ، يعتبر مساوياً للصفر . ويتم دفع سعر الفائدة : (١) كل ستة أشهر في ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس لعملات الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني و(٢) وكل ثلاثة أشهر في ١٥ فبراير و ١٥ مايو و ١٥ أغسطس و ١٥ نوفمبر لعملة الراند .

البند ٣-٢ سعر الفائدة البديل :

إذا لم يتمكن البنك ، لأى سبب من الأسباب ، من تحديد أو احتساب سعر الفائدة المعوم بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل سعر الفائدة ، أو سعر الفائدة الثابت (للمبالغ التى لم يتم تحديد سعر فائدة ثابت لها مسبقاً) ، كما هو وارد فى البند ١-٣ أعلاه ، يخطر البنك المقترض فوراً بمثل هذه الظروف . ويتشاور البنك مع المقترض للاتفاق على سعر الفائدة البديل طبقاً للبند ٣-٣(ب) و ٣-٣ (ج) من الشروط العامة بما يسمح للبنك بالاحتفاظ بذات الهاشم المحدد فى البند ١-٣ من هذا الاتفاق .

البند ٣-٣ احتساب الفائدة :

يتم احتساب الفائدة على القرض على أساس يومى ، ولهذا الغرض ، وعلى أساس أن السنة الميلادية ثلاثة وستون (٣٦٠) يوماً لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ، وثلاثمائة وخمس وستون يوماً بالنسبة لعملة الراند . وبالنسبة لاحتساب الفائدة على مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، يتم احتساب السنة الميلادية على أنها ٣٦ يوماً لعملات اليورو والدولار الأمريكى والين اليابانى وثلاثمائة وخمس وستون يوماً بالنسبة لعملة الراند . وبخصوص العملات الأخرى ، يتم تحديد عدد الأيام الميلادية فى العام بواسطة البنك ، ويخطر البنك المقترض بسعر الفائدة المطبق لكل فترة فائدة .

البند ٣-٤ تواريخ السداد :

يتم سداد الفائدة المشار إليها أعلاه كالتالى : (أ) كل ستة أشهر فى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس لعملات الدولار واليورو والين اليابانى ، و(ب) كل ثلاثة أشهر فى ١٥ فبراير و ١٥ مايو و ١٥ أغسطس و ١٥ نوفمبر لعملة الراند .

البند ٣-٥ سداد أصل القرض :

(أ) السداد : يسدد المقترض أصل القرض خلال خمسة عشر (١٥) عاماً على ثلاثين (٣٠) قسطاً متتالى كل ستة أشهر عقب فترة السماح التى تكون مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ويتم دفع القسط الأول فى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس ، حسب الأحوال ، أيهما يعقب تاريخ انتهاء فترة السماح أولاً .

(ب) السداد المبكر : وفقاً للبنود والشروط المحددة في البند ٦-٣ من الشروط العامة ، فإنه يحق للمقترض أن يسدد كامل القرض أو جزءاً منه قبل تاريخ استحقاقه بدون تكاليف خاصة بالسداد المبكر بخلاف Swap unwinding costs إذا وجدت .
إذا تم تحويل العملة الخاصة بأى مبلغ من مبالغ القرض التي سيتم سدادها مبكراً ، يسدد المقترض رسوم الإنتهاء المبكر للتحويل إلى جانب Swap unwinding costs إذا وجدت وما لم يشر المقترض إلى ما يخالف ذلك صراحة في إخطار السداد المبكر يتم السداد المبكر بالتناسب مع كافة مبالغ القرض القائمة المستحقة للسداد أى سداد مبكر جزئي بخصوص أى جزء من القرض تم بشأنه تطبيق تحويل العملة ، يجب ألا يقل عن الحد الأدنى لقيمة أصل المبلغ للتحويلات المنصوص عليها في إرشادات التحويل .
إذا حدثت أى تكلفة غير متوقعة لعملية المبادلة المذكورة ، سوف يتحملها المقترض .

البند ٦-٣ رسم الحصول على القرض :

يدفع المقترض رسم الحصول على القرض (المشار إليه فيما بعد بـ "رسم الحصول على القرض") بنسبة (٢٥٪) من قيمة القرض ، أى مليون ومائتي وخمسين ألف دولار (١,٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي) في موعد لا يزيد عن ١٨٠ يوم ميلادي عقب تاريخ الموافقة على القرض أو في تاريخ أول سحب أيهما يأتي أولاً، ويتم سدادها من حصيلة القرض، وفيما يخص سداد الرسم المعنى من حصيلة القرض ، يقدم المقترض طلب سحب منفصل بقيمة الرسم المشار إليه بحيث يكون البنك هو المستفيد من السحب .

ويستحق رسم الحصول على القرض من تاريخ الموافقة على القرض .

البند ٧-٣ عمولة الارتباط :

يدفع المقترض عمولة الارتباط (المشار إليها فيما بعد بـ "عمولة الارتباط") بنسبة (٢٥٪) سنوياً على الجزء غير المسحوب من القرض ويبدأ احتسابها بعد ستين (٦٠) يوماً من تاريخ التوقيع حتى تواريخ سحب الأجزاء المعنية من القرض ويتوقف احتساب عمولة الارتباط بمجرد سحب القرض أو في تاريخ الإقفال أو تاريخ إلغاء القرض أيهما يأتي أولاً .
ويتم سداد عمولة الارتباط كل ستة أشهر في ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس .

البند ٨-٣ تنفيذ السداد :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك يتم سداد كافة المدفوعات بالترتيب التالي : عمولة الارتباط Swap unwinding costs وتكاليف السداد المبكر إذا كان ذلك مطبقاً والفائدة وأخيراً أصل القرض .

البند ٩-٣ عمليات المسحوبات :

(أ) يجب أن تكون جميع المسحوبات المتاحة للمقترض بواسطة البنك بالعملة الأصلية للقرض ، مالم وحتى تصبح هذه المسحوبات جزءاً من تحويل العملة وفقاً لنصوص المادة ٤ من هذا الاتفاق وإرشادات التحويل .

(ب) مع عدم المساس بنصوص البند ٩-٣ (أ) ، إذا قرر البنك وقوع حدث طارئ سواه واقعي أو قانوني ، والذي يصبح البنك في ظله غير قادر على تقديم أي من العملة الأصلية للقرض أو ، بخصوص مبالغ القرض التي تنطبق عليها تحويل العملة ، عملة القرض الجديدة ، يخطر البنك على وجه السرعة المقترض بهذه الظروف ويتشاور البنك مع المقترض للموافقة على العملة البديلة وفقاً للبنود والشروط المحددة في البند ٤-٤ من الشروط العامة . وتنتهي العملة البديلة في أقرب وقت ممكن بمجرد أن يصبح البنك قادراً على تقديم العملة الأصلية للقرض مرة أخرى أو ، بخصوص مبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض .

(ج) إذا أصبحت العملة الأصلية للقرض أو ، بخصوص مبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض متاحة لدى البنك ، يتم تحويل أي مسحوبات بالعملة البديلة للعملة الأصلية للقرض أو العملة الجديدة ، إذا كان ذلك مطبقاً ، بواسطة البنك بناءً على طلب المقترض بسعر الصرف المطبق في تاريخ هذا التحويل .

(د) يوافق الأطراف صراحة على أن تطبق نصوص البند ٩-٣ المائل الخاص بالعملة البديلة إذ كان البنك غير قادر على الحصول على أو شراء العملة البديلة .

(ه) مع عدم المساس بنصوص البند ١٠-٣ من هذا الاتفاق ، يتم سداد جميع المبالغ المسحوبة بالعملة البديلة أيضاً بالعملة ذاتها ، باستثناء المسحوبات التي تم تحويلها وفقاً للبند ٩-٣ (ج) والتي ، لأغراض الفقرة (ه) المائلة ، تعد مسحوبة بالعملة الأصلية للقرض أو ، بخصوص مبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض .

البند ١٠-٣ العملات وطريقة ومكان السداد :

(أ) يتم سداد جميع المبالغ المستحقة للبنك وفقاً لهذا الاتفاق بعملة القرض الأصلية أو ، بخصوص مبالغ القرض التي ينطبق عليه تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض ، بدون الخضوع لأية قيود أو مقايضة أو اقطاع بسبب تقلبات سعر الصرف أو رسوم التحويل الأخرى أو أي سبب آخر مهما كانت طبيعته . ويتم سداد هذه المبالغ في الحساب المصرفي الذي يحدده البنك للمقترض من وقت لآخر . ولا يعد المقترض قد نفذ التزاماته حتى سداد كامل المبالغ المستحقة بعملة السحب في الحساب المصرفي المحدد بواسطة البنك وفقاً لهذا النص .

(ب) يتم دفع جميع المبالغ المستحقة للبنك في ظل هذا الاتفاق لتصبح تحت تصرف البنك في تاريخ الاستحقاق المحدد . إذا كان وقع ذلك التاريخ في يوم تكون فيه البنوك مغلقة في المكان المحدد للسداد ، يتم سداد هذه المبالغ لتصبح تحت تصرف البنك في يوم العمل الذي يليه في المكان المحدد .

البند ١١-٣ تحديد وزارة المالية :

حدد المقترض وزارة المالية في بلده للوفاء بكافة الالتزامات المالية التي تنشأ عن أو التي تتعلق بهذا الاتفاق .

المادة (٤)**التحويلات الخاصة بالقرض****البند ٤-١ التحويلات بصفة عامة :**

يمكن للمقترض في أي وقت أن يطلب التحويلات الآتية للبنود الخاصة بأي جزء من القرض لتسهيل الإدارة الحكيمة للدين : (١) تحويل العملة، أو (٢) تحويل سعر الفائدة، أو (٣) الحد الأقصى لسعر الفائدة ، أو (٤) الحد الأقصى والحد الأدنى لسعر الفائدة . ويقدم المقترض هذا الطلب للبنك وفقا لإرشادات التحويل و، بناء على موافقة البنك ، كما يجب أن يتم هذا التحويل لأغراض اتفاق القرض الماثل ويصبح نافذا وفقا لإرشادات التحويل .

البند ٤-٢ رسوم التحويل :

يدفع المقترض : (١) رسوم على كل عملية تحويل ولكل إنهاء مبكر للتحويل (شاملاً أي إنهاء مبكر ذي صلة بالسداد المبكر أو الإسراع باستحقاق القرض وفقا للبند ٥-٣ (ب) من اتفاق القرض والبند ١-٧ من الشروط العامة) و(٢) Unwinding Amount، إذا وجدت ، لكل عملية إنهاء مبكر للتحويل ، وفي كل حالة ، بالقيمة والسعر والعملة والأوقات التي يعلن عنها البنك من وقت آخر وفقا لإرشادات التحويل المعول بها في ذلك الوقت .

المادة (٥)**الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ****البند ٥-١ الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ :**

يتوقف دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على تنفيذ المقترض لأحكام البند ١-١٢ من الشروط العامة .

المادة (٦)

الشرط السابق على أول سحب لشريحة السحب الواحدة من القرض والتعهدات

البند ٦-١ الشرط السابق على أول سحب لشريحة السحب الواحدة من القرض :

يخضع التزام البنك بإتاحة شريحة السحب الواحدة من القرض لنفاذ هذا الاتفاق على

النحو المحدد في البند ١-٥ أعلاه واستيفاء المقترض للشروط التالية بالشكل والمضمون

المرضيدين للبنك :

- ١ - موافاة البنك بتفاصيل حساب العملة الأجنبية في البنك المركزي المصري لأغراض الحصول على حصيلة القرض .

البند ٦-٢ التعهدات :

موجب هذا الاتفاق يضمن المقترض تنفيذ سياسة الإصلاحات في البرنامج في الأوقات المحددة .

المادة (٧)**المسحوبات وتاريخ الإقفال**

البند ٧-١ عمليات السحب :

يتم صرف مبلغ القرض بواسطة البنك طبقاً لنصوص هذا الاتفاق وقواعد وإجراءات الصرف الخاصة بالبنك لتمويل النفقات المطلوبة لتنفيذ هذا البرنامج . ولسداد رسم الحصول على القرض من حصيلة القرض ، يقدم المقترض طلب سحب منفصل بقيمة الرسم المذكور بحيث يكون البنك هو المستفيد من السحب . لا يتم إتاحة القرض للمقترض بواسطة البنك ، إذا لم يسدد الأول الرسوم المعنية .

البند ٧-٢ استخدام المسحوبات :

تستخدم جميع المبالغ المسحوبة في ظل هذا الاتفاق فقط للأغراض المحددة لها .

البند ٧-٣ تاريخ الإقفال :

يكون تاريخ الإقفال ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والبنك .

المادة (٨)**التوريد****البند ١-٨ التوريد:**

يتم تنظيم عملية المشتريات الخاصة بالبرنامج وفقاً للنظم الخاصة بدولة المقترض المطبقة على تنظيم المناقصات والعطاءات والمحددة بواسطة القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وكما يتم تعديله أو استبداله وطبقاً لقرار وزارة المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بصدور اللائحة التنفيذية وكما يتم تعديلها أو استبدالها .

المادة (٩)**النفقات غير المؤهلة****البند ١-٩ السلع غير المؤهلة:**

لا يتم استخدام حصيلة القرض في تمويل السلع المحددة في الملحق ٢ من هذا الاتفاق .

المادة (١٠)**الادارة المالية**

البند ١-١٠ يعمل المقترض على قيام وزارة المالية بضمان توليها مسؤولية الإدارة المالية للبرنامج . ويجب أن يتمثل استخدام الأموال التي ستشارك في سد الفجوة التمويلية للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ للأطر المؤسسية والقانونية والتنظيمية لإدارة المالية العامة للمقترض والتي ينفذ من أجلها الإصلاحات .

البند ٢-١٠ وفقاً للبند ٩-٩ من الشروط العامة ، يجب أن يتم إجراء مراجعة تحويل الأموال الخاصة بالبرنامج من حساب العملة الأجنبية لحساب الخزينة المركزي بواسطة مراجع مستقل "الجهاز المركزي للمحاسبات" كما يتعين على جهة تنفيذ البرنامج موافاة البنك بتقرير المراجعة المالية في موعد لا يزيد عن ستة أشهر عقب انتهاء السنة المالية المعنية .

المادة (١١)**متفرقات****البند ١-١١ الممثلون المفوضون :**

تكون وزيرة التعاون الدولي ، أو أي شخص آخر تحدده الوزيرة كتابة ، هو الممثل المفوض للمفترض لأغراض المادة ١١ من الشروط العامة .

البند ٢-١١ تاريخ الاتفاق :

يعتبر هذا الاتفاق قد تم تحريره في التاريخ المدون في مقدمة هذا الاتفاق .

البند ٣-١١ العنوانين :

تم تحديد العنوانين التاليين لأغراض البند ١-١١ من الشروط العامة .

المفترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلي

القاهرة

جمهورية مصر العربية

تلفون (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

فاكس (٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

البنك :

بنك التنمية الإفريقي

01 B.P. 1387

Abidjan 01

COTE D'IVOIRE

تلفون : (٢٢٥) ٢٠٢٦٤٤٤٤

فاكس : (٢٢٥) ٢٠٢١٣١٠٠ / ٢٠٣٣٨٥٠٥

عنابة :

الممثل المقيم

المكتب التمثيلي بمصر

إشهاداً على ما تقدم ، قام المفترض والبنك ، من خلال ممثليهما المفوضين المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون في مقدمة هذا الاتفاق .

عن بنك التنمية الإفريقي

عن جمهورية مصر العربية

ليلى مقدم

الدكتورة / سحر نصر

الممثل المقيم

وزيرة التعاون الدولي

المكتب التمثيلي في مصر

بشهادة : Nmehielle Vincent

الأمين العام

الملحق (١)

وصف البرنامج

١ - أهداف البرنامج :

يهدف البرنامج إلى دعم تنفيذ المفترض لأجندة التنمية متعددة المدى والتي تهدف إلى بناء مؤسسة قوية للنمو الاقتصادي الشامل والقائم بذاته بالإضافة إلى تفعيل إنجازات المرحلة الأولى من برنامج الحكومة الاقتصادية ودعم الطاقة .

٢ - مكونات البرنامج :

يشمل البرنامج ثلاثة مكونات تهدف إلى ما يلى :

- ١ - ضبط أوضاع المالية العامة من خلال إرساء الإصلاحات التي تؤدي إلى تعزيز عائدات الحكومة وترشيد أو تحسين كفاءة النفقات وتطوير الشافية والإدارة المالية .
- ٢ - تعزيز استدامة امدادات موارد الطاقة عن طريق إرساء الإصلاحات التي تهدف إلى تحسين الحكومة في قطاعي الطاقة والغاز وإصلاح نظام الدعم والتغطية .
- ٣ - تحسين بيئة العمل من خلال إجراء إصلاحات في مجال نظام الاستثمار والتسهيلات والتراخيص الصناعية والمنافسة والدمج المالي .

الملحق (٢)**قائمة بالسلع غير المؤهلة**

- ١ - المشروبات الكحولية .
- ٢ - التبغ سواء كان مصنع أو خام ومخلفاته .
- ٣ - التبغ المصنع (سواء كان يحتوى على بدائل للتبغ من عدمه) .
- ٤ - المواد المشعة وأى مواد مشابهة .
- ٥ - اللؤلؤ والأحجار الكريمة والشبه كريمة المصنعة وغير المصنعة .
- ٦ - المفاعلات النووية أو أى أجزاء منها وقطع غيارها . ومواد غير المشعة للمفاعلات النووية (أخطايط للمفاعلات) .
- ٧ - المجوهرات من الذهب ، ومعدن الفضة والبلاatin (باستثناء الساعات وعلب الساعات) وسلع الذهب والفضة (شاملة الأحجار الكريمة) .
- ٨ - الذهب غير النقدي (الذهب الخام والمركز) .
- ٩ - الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية الأخرى .
- ١٠ - المنتجات التي يشكل ت تصنيعها خطراً على البيئة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٥٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ بالموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن برنامج الحكومة الاقتصادية ودعم الطاقة ، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن برنامج الحكومة الاقتصادية ودعم الطاقة ، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٧/٣/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢

وزير الخارجية

سامح شكري